أو بعقد امكن والا فبفرقة متيقنة بان يقول ان لم تكن طلقت فهي طالق
ويمنع حالف لا يأكل تمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من اكل واحدة وان لم
يمنعه بذلك من الوطء ومن شك في عدد بنى على اليقين فانت طالق بعدد
ما طلق زيد زوجته وجهل فطلقة ولامرأتيه احداكما طالق ونوى معينة
طلقت والا اخرجت بقرعة كمعينة منسية وكقوله عن طائر ان كان غرابا
فحفصة طالق والا فعمرة وجهل وان مات اقرع ورثته ولا يطأ قبلها وتجب
النفقة ومتى ظهر ان المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج او يحكم بالقرعة
ولزوجتيه او امتيه احداكما طالق او حرة غدا فماتت احديهما او زال ملكه
عنها قبله وقع بالباقية ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت حرم الكل
ومن قال عن طائر ان كان غرابا فحفصة طالق وان كان حماما فعمرة وجهل
لم تطلق واحدة منهما وان قال ان كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا او امتي
حرة وقال الاخر ان لم يكن غرابا مثله ولم يعلما لم تطلقا ولم تعتقا وحرم عليهما
الوطء الا مع اعتقاد احدهما خطأ الاخر او يشتري احدهما امة الاخر فيقرع
بينهما حينئذ وان كانت مشتركة بين موسرين وقال كل منهما فنصيبي حر
عتقت على احدهما وتميز بقرعة ولامرأته واجنبية احداكما طالق او قال
سلمى طالق واسمهما سلمى طلقت امرأته فان قال اردت الاجنبية دين ولم
يقبل حكما الا بقرينة وان نادى من امرأتيه هند فاجابته عمرة او لم تجبه
وهي الحاضرة فقال انت طالق يظنها المناداة طلقت دون عمرة وان علمها
غير المناداة طلقتا ان اراد طلاق المناداة والا طلقت عمرة فقط وان
قال لمن ظنها زوجته فلانة انت طالق او لم يسمها طلقت زوجته وكذا عكسها
ومثلها العتق ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه
شيء وان شك هل ظاهر او حلف بالله تعالى لزمه بحنث ادنى كفارتيهما

كتاب الرجعة

وهي اعادة مطلقة غير بائن الى
ما كانت عليه بغير عقد اذا طلق حر من دخل او خلا بها في نكاح صحيح اقل من
ثلاث او عبد واحدة بلا عوض فله ولولي مجنون في عدتها رجعتها ولو كرهت

أو أهله

أو أهله على حرة أو أبى سيد أو ولي بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها
ورددتها ونحوه ولو زاد للمحبة او للاهانة الا ان ينوي رجعتها الى ذلك
بفراقها لا نكحتها او تزوجتها (فانه لا يحصل الرجعة حينئذ) وليس من شرطها الاشهاد وعنه بلى فتبطل ان
اوصى الشهود بكتمانها والرجعية زوجة يصح ان تلاعن وتطلق ويلحقها ظهاره
وايلاؤه ولها ان تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها
ويحصل به رجعتها ولو لم ينوها لا بمباشرة ونظر الفرج وكذا خلوة لشهوة
الا على قول المنقح اختاره الاكثر وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل وقبل
وضع ولد متأخر لا في ردة ولا تعليقها بشرط ككلما طلقتك فقد راجعتك
ولو عكس صح وطلقت ومتى اغتسلت من ثالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل
الا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطء زوج آخر وان
اشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من اصابها ردت اليه ولا
يطأها حتى تعتد وكذا ان صدقاه وان لم تثبت رجعته وانكراه رد قوله
وان صدقه الثاني بانت منه وان صدقته لم تقبل على الثاني ولا يلزمها
مهر الاول له لكن متى بانت عادت الى الاول بلا عقد جديد ومن ادعت
انقضاء عدتها وامكن قبلت لا في شهر بحيض الا ببينة واقل ما تنقضي عدة
حرة فيه بأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة وامة خمسة عشر ولحظة
ومن قالت ابتداء انقضت عدتي فقال كنت راجعتك او انكرته او تداعيا
معا فقولها ولو صدقه سيد امة ومتى رجعت قبل جحدا احدهما النكاح
ثم تعترف به وان سبق فقال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك
فقوله

فصل وان طلقها حر ثلاثا او عبد ثنتين ولو عتق لم تحل له حتى يطأها
زوج غيره في قبل مع انتشار ولو مجنونا او خصيا او نائما او مغمى عليه
وادخلته فيه او ذميا وهي ذمية او لم ينزل او يبلغ عشرا او ظنها اجنبية
ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من مجبوب ووطء محرم لمرض وضيق
وقت صلاة وفي مسجد ولقبض مهر ونحوه لا لحيض ونفاس او احرام
او صوم فرض او في دبر او نكاح باطل او فاسد او ردة او بشبهة

بيان صدقه

Copyright © King Saud University